

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [ ١٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : (( تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ أَنَسُ : قُلْتُ لِرَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً )) ] .

هذا الحديث الشريف من رواية الصحابي عن الصحابي ، وعادة ما تكون الرواية من صحابي عن صحابي من صغار الصحابة عن كبارهم ، وتنقسم إلى قسمين :

قسم منها يصرح فيه الصحابي باسم الصحابي الذي روى عنه ، كقول أنس هنا في سؤاله لزيد -رضاه- : (( كَمْ كَانَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً )) وكذلك تكون

رواية الصحابي عن الصحابي بإسقاط من روى عنه دون تصريح به ، وقد وقع ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- قالت : (( كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَتَحَنَّتُ فِي حِرَاءِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ )) ، فهذا الحديث لم تدركه أم المؤمنين عائشة

-رضي الله عنها- ، وإنما روتها عن غيرها ، فيعتبر من القسم الثاني الذي يروي فيه الصحابي عن الصحابي مع إسقاط الواسطة ، وسقوط الواسطة في مثل هذا لا يضر ؛ لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كلهم عدول .

بيّن هذا الحديث ضيق الوقت بين سحوره -عليه الصلاة والسلام- وبين صلاته الفجر ، وهذا يدل على هديه -عليه الصلاة والسلام- وسنته في السحور : هل كان مقاربا لصلاة الفجر أو بينهما قدر ؟

وقول زيد -رضاه- : (( تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- )) في هذه الجملة دليل على كرم النبي -ﷺ- ، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يعاشر أصحابه ويخالطهم ، ويكون معهم كالواحد منهم ؛ تواضعا منه -عليه الصلاة والسلام- وكرما وفضلا ، ولذلك كان الأعرابي إذا جاء لا يعرف النبي -ﷺ- من الصحابة ، وكان يقول : أيكم محمد ؟ -صلواته وسلامه عليه- من تواضعه وانبساطه مع أصحابه حتى لا يتميز عليهم .

وكانوا يعرفون فضل الإنسان أنه إذا جلس بين إخوانه لم يعرف من بينهم ، وكان عمر -رضاه- إذا أراد أن يولي رجلا سأل عنه ، ومما أثير عنه أنه قال ذات يوم : اطلبوا لي رجلا إذا جلس بين أصحابه لم يعرف من بينهم ، هكذا يكون أهل الفضل ؛ لأن الله -جلّ وعلا- جعل فضلهم

في نفوسهم وفي قلوبهم ، وما اشتملت عليه أنفسهم من المعاني السامية والأخلاق العالية الزاكية التي لا يضُرُّهم أن يخالطوا غيرهم فيها ، ولا يضُرُّهم أن يكونوا كواحدٍ منهم ، ولكنهم يسبقون الناسَ بالمآثرِ الكريمة والأخلاقِ الجميلةِ الجليلةِ العظيمةِ التي فضَّلهم اللهُ بها ، ورفعَ بها أقدارهم .

وفي قوله : (( تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - )) شَدَّدَ اللهُ على الصَّحَابَةِ في مخالطِهِم للنَّبِيِّ - ﷺ - في الدُّخُولِ عليه أوقاتِ الأكلِ أو نَحْوِهَا ، ونَهَاهم - ﷺ - أن يدخلوا بيوتَ النَّبِيِّ - ﷺ - إلا إذا دُعُوا إلى طعامٍ غيرِ ناظرينَ إناهُ .

فقوله - ﷺ - : (( تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - )) يحتملُ أنَّهم تَسَحَّرُوا في بيته ، ويحملُ أنَّهم تَسَحَّرُوا في غيره ؛ لأنَّه كانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رُبَّمَا سافرَ ، كما وقعَ في بعضِ أسفارهِ في رمضانَ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - .

ولكنَّ القاعدةَ عندَ أهلِ العلمِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - أنَّ العلماءَ والفضلاءَ ونحوهم ممن أُبتُلُوا بمصالحِ المُسلمينَ العامةِ لا ينبغي إزعاجُهم ، ولا ينبغي الاستبطاءُ بالجلوسِ عندهم ؛ لِمَا في ذلك من التَّثْقِيلِ عليهم ، وحبسُهم عن مصالحٍ قد تكونُ أعظمَ من اشتغالِ الخاصةِ والأفرادِ بهم .

ومن هنا جاءَ هديُّ الكتابِ بالوعودِ والتَّشديدِ في الجلوسِ بعدَ الطَّعامِ ؛ لأنَّ اللهُ - ﷻ - شَدَّدَ على أصحابِ رسولِ اللهِ - ﷺ - في ذلك ، ولذلك قالَ : ﴿ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْشَرُوا وَلَا مُسْتَعْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ ﴾ .

فمَنْ تعلَّقتْ به مصالحُ المُسلمينَ العامةِ ينبغي على مَنْ خالطَهُ وجالسهَهُ أن يتَّقِيَ اللهُ - ﷻ - فيه ، وخاصةً في المَوَاضِعِ أو الأوقاتِ أو المُناسباتِ التي يكونُ فيها قريباً من نفعِ النَّاسِ وإعانتِهِم على مصالحِهِم ، فلا ينبغي التَّشويشُ عليه ، ولا التَّضييقُ عليه ، فلرُبَّمَا حلَّ الضَّيْفُ على العالمِ في وقتٍ يكونُ فيه مشغولاً بإعدادِ حُطْبَتِهِ أو إعدادِ درسهِ أو محاضرتِهِ ، فإذا جلسَ معه وانبسطَ معه شغلُهُ عما هو أعظمُ ، وفوتَ عليه نفعُ الأُمَّةِ ، ولذلك لا ينبغي أن يشتغلَ بالمُصلحةِ للفردِ على سبيلِ تضييعٍ فيه مصالحِ العامةِ .

ومن هنا جاءتِ الأحاديثُ عن النَّبِيِّ - ﷺ - أنَّه كانَ يخالطُ أصحابَهُ ، ولكنَّ هذه المُخالطةَ كانت بِقَدَرٍ ، وكانَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمُ - أهلَ العقولِ وأولي النُّهى الذين يدركون

الأمورَ ويتحفظون فيها ، فكانوا يحفظون لرسولِ الله - ﷺ - حقوقَهُ ، ويحفظون له - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - انشغاله بمصالحِ المسلمين العامة .

وقوله - ﷺ - وَأَرْضَاهُ - : (( تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - )) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : فِيهِ أَدَبٌ مِنْ زَيْدٍ - ﷺ - حَيْثُ عَبَّرَ بِ (( مَعَ )) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّبَعِيَّةِ .

قَالَ - ﷺ - : (( ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ )) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ جَلَسُوا مَعَهُ إِلَى أَنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَهَذَا يَخَالِفُ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ - ﷻ - بِالِانْتِشَارِ بَعْدَ الطَّعَامِ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : هَلْ إِذَا حَلَّ الضَّيْفُ عَلَى إِنْسَانٍ وَأَصَابَ الطَّعَامَ ، هَلْ يَجْلِسُ أَوْ يَنْصَرِفُ ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْأَصْلُ فِي الضَّيْفِ أَنَّهُ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ الْوَلِيْمَةِ ، مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَاحِبُ الدَّارِ بِالْجُلُوسِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - وَمَنْ فِي حُكْمِهِ مِمَّنْ تَعَلَّقَ بِهِ مَصَالِحُ الْعَامَةِ ، فَلَا يَسْتَأْنَسُ بِالْحَدِيثِ بَعْدَ الطَّعَامِ .

وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ فِي هَذَا وَعَدَمَ التَّثَقِيلِ عَلَى النَّاسِ ، خَاصَّةً فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَكُونُ النَّاسُ فِيهَا مَحْرَجِينَ ، لَا يَنْبَغِي التَّضْيِيقُ عَلَيْهِمْ ، وَيَنْبَغِي عَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَاللِّبَاقَةِ وَالذِّكَاةِ مَا يَفْطَنُ فِيهِ لِمِثْلِ هَذَا ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبُ الدَّارِ يَأْتَسُّ بِهِ وَوَجَدَهُ مَرْتَاحًا لْجُلُوسِهِ بَاسِطَةً وَجَالِسَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْأَمْرَ عَلَى الْعَكْسِ ، حَتَّى وَلَوْ رَضِيَ صَاحِبُ الدَّارِ ، وَلَكِنَّ جُلُوسَهُ يَفُوتُ مَصَالِحَ أَبْنَائِهِ ، أَوْ يَفُوتُ مَصَالِحَ أَهْلِهِ ، أَوْ يَفُوتُ مَصَالِحَ مَنْ هُمْ أَحَقُّ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَنْصَرِفَ ؛ لِأَنَّهُ دُعِيَ إِلَى الْوَلِيْمَةِ ، وَمَنْ دُعِيَ إِلَى شَيْءٍ وَوَجَدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ فَلَا مَعْنَى لْجُلُوسِهِ ، فَعَلِيهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَذَلِكَ أَكْمَلُ فِي الْهَيْبَةِ ، وَأَكْمَلُ فِي حِفْظِ مَكَانَةِ الْإِنْسَانِ وَلِذَلِكَ الضَّيْفُ الَّذِي يُرَاعِي مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ يَرْتَاحُ لَهُ النَّاسُ وَيَحْبُونَهُ وَيَجْلُونَهُ ، وَمَنْ أَكْرَمَ نَفْسَهُ أَكْرَمَ ، فَمَنْ أَكْرَمَ نَفْسَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الْحَرَجَةِ وَاحْتِاطَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ وَأَكْمَلُ ، وَهِيَ الْمَرَاتِبُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَسْمُوَ لَهَا نَفُوسُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَالْمُؤْمِنُ دَائِمًا يَسْمُوُ لِلْأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ ، فَلَا يَجْلِسُ بَعْدَ الطَّعَامِ ، وَيَجْرُسُ عَلَى الْإِنْتِشَارِ وَالخُرُوجِ مَسَارِعَةً ، إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ الْخَاصَةِ ، كَصَدِيقٍ يَعُزُّ عَلَيْهِ ، يَعْلَمُ مِنْهُ الْإِنْبِسَاطَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، هَذَا مِمَّا يُسْتَشَى .

(( قَالَ أَنَسٌ : قُلْتُ لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً )) سَأُلْ أَنَسٍ - ﷺ - يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ، الَّذِي كَانَ حَرِيصًا عَلَى مَعْرِفَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ - ﷺ -

ﷺ- ، ويسأل عن أدقِّ الأشياءِ ، ولذلك حَفِظَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- لِلأُمَّةِ السُّنَّةَ على أتمِّ الوجوهِ وأكملِها ، اختارهم اللهُ لِنَبِيِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ، واختارهم للأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ ، فحفظوا القليلَ والكثيرَ ، وحفظوا الجليلَ واليسيرَ ، مِنْ حَرَصِهِمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- ، فأخبره زيدٌ -ﷺ- بهذا القَدْرِ .

ففي جوابِ زيدٍ -ﷺ- عنه ما يدلُّ على دقةِ زيدٍ أيضاً -ﷺ- في حفظِهِ للوقتِ وضبطِهِ له وأنَّهُم كانوا إذا جالسوا رسولَ اللهِ -ﷺ- يحفظون كُلَّ شيءٍ ، فقال : (( قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً )) وانظرُ كيفَ الضَّبْطُ ، حتى إنَّ زيدًا لم يغفلَ -ﷺ- حتى عن تقديرِ الوقتِ .

وفي هذا دليلٌ على أمور :

**أولها :** فضلُ زيدٍ بنِ ثابتٍ -ﷺ- ، إذ كانَ من أَلصِقِ النَّاسِ وَأَلصِقِ الصَّحَابَةِ بكتابِ اللهِ -ﷺ- ، فهو الحافظُ لكتابِ اللهِ ، وأحدُ القلةِ من الصَّحَابَةِ الذين حفظوا القرآنَ كاملاً قبلَ وفاةِ النَّبِيِّ -ﷺ- ، فقد جمعَ كتابَ اللهِ ، وعرفَ حلالَهُ وحرامَهُ ، وعرفَ مُحْكَمَهُ وناسخَهُ ومنسوخَهُ ، وعرفَ مجملَهُ ومبينَهُ ، ويعتبرُ من أئمةِ التَّفْسِيرِ ، ومن أئمةِ القرآنِ الذين يُرجعُ إليهم حتى إنَّهُ -ﷺ- وَأَرْضَاهُ- لَمَّا تُوفِّيَ وبلغتْ وفاتهُ أبا هريرةَ -ﷺ- وَأَرْضَاهُ- بكى بكاءً شديداً ، وقال : ( لَقَدْ دَفَنَ النَّاسُ الْيَوْمَ عِلْمًا كَثِيرًا ) ، فكانَ -ﷺ- من كثرةِ ملازمتهِ للقرآنِ ، ومعرفتهِ بكتابِ اللهِ -ﷺ- ضَبْطُهُ بِالآيَاتِ ، فقال : إنَّ ذلكَ القَدْرَ يُعَادِلُ خَمْسِينَ آيَةً ، وهذا يدلُّ أنَّهم كانوا يشغلون هذه الأوقاتِ في تلاوةِ القرآنِ ، وكانوا يشغلون أوقاتهم بكتابِ اللهِ -ﷺ- والعبادةِ والدِّكْرِ .

وفي تحديدِ الخمسينِ آيةً :

قالَ بعضُ العلماءِ : هي من متوسطِ القرآنِ ؛ لأنَّ القرآنَ آياتهُ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ : آياتٌ طويْلَةٌ : وهي التي يطولُ فيها المَقْطَعُ ، كآيةِ الدِّينِ من سورةِ البقرةِ ، وهي أطولُ آيةٍ في كتابِ اللهِ -ﷺ- .

وآياتٌ قصيرةٌ : كآياتِ الكوثرِ ونحوها .

وآياتٌ بَيْنُ بَيْنٍ .

ومما ذكره العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ الآياتِ القصيرةَ من صفاتِ السُّورِ المَكِّيَةِ ، والآياتِ الطَّويلَةَ من صفاتِ السُّورِ المَدَنِيَةِ .

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- : أَنَّ الْآيَاتِ الْمَدْنِيَّةَ الَّتِي نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ اشْتَمَلَتْ عَلَى الْأَحْكَامِ ، وَلِذَلِكَ يَطْوُلُ مَقْطَعُهَا ، وَتَطْوُلُ الْآيَةُ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلآيَاتِ الْمَكِّيَّةِ فَإِنَّهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى قَصْرِ الْوَقْتِ ، وَكَانُوا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يَقْدِرُونَ الْأَوْقَاتِ بِالْأَفْعَالِ ، حَتَّى كَانُوا يَقُولُونَ : قَدَرَ حَلْبُ النَّاقَةِ .

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَنِعْمَتِهِ عَلَيْنَا ، حِينَمَا أَنْعَمَ عَلَيْنَا فِي زَمَانِنَا بِوُجُودِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَضْبِطُ لَنَا الْأَوْقَاتِ ضَبْطًا دَقِيقًا ، فَيَحْمَدُ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ عَلَى هَذِهِ التَّعَمَّةِ وَيَشْكُرُهُ -ﷻ- عَلَيْهَا .



## السؤال الأول :

هذا سائل يقول : من أفطر أياماً من رمضان متعمداً هل يجب عليه قضاؤها ؟ وجزاكم الله خيراً.

## الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن إفطار رمضان بدون وجود عذر يعتبر من كبائر الذنوب ، ولذلك قال -ﷺ- : (( مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامَ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَ )) قالوا : ولو صام الدهر كله ، فإنه لا يحل محل ذلك اليوم ؛ لعظيم أمره ، تشديداً منه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ووعيداً ، وقد جعل الله -ﷻ- صيام رمضان ركناً من أركان الإسلام ، والصِّيَامُ جنة للعبد وهو الوقاية له بإذن الله من نار جهنم ، ومن فسد عليه جنته ، وأتلف جنته فقد تقحم نار الله على بصيرة -نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ- .

فالواجب على من أفطر متعمداً فعليه التوبة النصوح ، ففي قراره قلبه يندم ندماً شديداً ، ويعقد العزم على عدم العودة ، ويلزمه القضاء في قول جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ؛ لأن الله فرض عليه صيام ذلك اليوم ، وإذا أفطره بدون عذر لزمه قضاؤه .

وأما الحديث الذي ذكرناه : (( لَمْ يَقْضِهِ صِيَامَ الدَّهْرِ )) فالمراد بذلك أن اليوم الذي يقضى السنة في القضاء أن اليوم الذي يقضى محل الذي يقضى عنه ، ولذلك قال -تَعَالَى- :

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فجعل العدة من أيام آخر منزلة منزلة رمضان ، وبناء على ذلك يكون القاضي كأنه صام رمضان إذا كان معذوراً لكنه إذا لم يكن معذوراً لا ينال هذا الفضل ، ولا ينزل يومه منزلة رمضان من كل وجه ، وإن كان منزلته حكماً من جهة القضاء والجزاء ، وعلى هذا فإنه يجب عليه القضاء عند جمهرة أهل العلم -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- ، وعليه الندم والتوبة ، والسيئة تجر صاحبها إلى السوء : إما في الدنيا ، وإما في البرزخ ، وإما في الآخرة .

فمن أفطر يوماً من رمضان :

إمّا يعذبه الله في ذلك اليوم في دنياه ، فينال شؤم معصيته قبل موته .

وإِذَا يَعَذِبُهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ .

وإِذَا يَعَذِبُهُ اللَّهُ قَبْلَ دُخُولِهِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وإِذَا يَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - .

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَذَكَّرَ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

### السؤال الثاني :

هذا سائل يقول : فضيلة الشيخ ، هل يجوز لمن يأتي بالعمرة من مصر أن ينزل بالمدينة ثم يحرم بالعمرة من ميقاتها ؟

### الجواب :

نعم من جاء من مصر أو المغرب فإنه على حالتين إذا كان نواياً للعمرة :

إمّا أن ينوي بسفره الأول أن يمضي إلى مكة ، فيحرم من الجحفة ؛ لأن طريقة وسبيله إلى مكة قصداً .

وإمّا أن يكون قصده إلى غير مكة ، فيمضي إلى مكة ، ويكون المقصود إلى غير مكة خارجاً إلى المواقيت ، كأن يذهب إلى الرياض ، ويحرم من ميقات أهل الرياض ، أو يذهب إلى المدينة فيسقط عنه ميقات أهل الجحفة ، وينتقل إلى ميقات أهل المدينة ، وتكون مسألة انتقال من ميقات الأقرب إلى ميقات الأبعد .

والدليل على هذا : قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : (( هُنَّ هُنَّ ، وَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ )) ، فدل على أن من مر بذي الحليفة نواياً للحج أو العمرة أنه يجب عليه أن يحرم منها ولو كان من غير أهلها ، والله - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

### السؤال الثالث :

هذا سائل يقول : أحسن الله إليكم قول زيد في الحديث : (( قدر خمسين آية )) هل هذا بين السحور والأذان أو بين السحور وإقامة الصلاة ؟

### الجواب :

هذا بين الأذان وبين السحور عند بعض أهل العلم - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ؛ لأنه يتجاوز في العبارة ويقال : ( الأذان ) ، ويقال : ( الصلاة ) والمراد بذلك إقامة الصلاة ؛ لأن الإقامة تسمى

( أذان ) ومن هنا قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : (( بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ )) .  
 واستشكل العلماء هذا ، وقيل على هذا الوجه فمعناه أن النَّبِيَّ -ﷺ- ترك فاصلاً ، فكيف يوفق  
 بينه وبين حديث حذيفة -ﷺ- أنه تسحر مع النَّبِيِّ -ﷺ- ، ثم قال : (( إِلَّا أَنْ الشَّمْسَ لَمْ  
 تَطْلُعْ )) ؟ هذا الحديث ، النهار ينقسم إلى قسمين :  
 عند بعض العلماء النهار يتدئ بطلوع الفجر الصادق .  
 ثم النهار الثاني الذي هو الأصل من طلوع الشمس إلى غروبها .

فالنهار الأول الذي هو مذهب العلماء ، الليل ينتهي عند طلوع الفجر الصادق ، يعبر عنه  
 بالنهار فقال -ﷺ- : (( فَأَقُولُ : إِنَّهُ النَّهَارُ )) يعني إنه الفجر الأول ، الفجر الذي هو  
 النهار الأول (( إِلَّا أَنْ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ )) ، فأراد أن يخرج النهار الثاني بقوله : (( إِلَّا أَنْ  
 الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ )) ، وليس مراده أنه أكل بعد الفجر وبعد صلاة الفجر حتى كادت الشمس  
 أن تطلع .

هذه الأساليب العربية ليس المراد ظاهرها ، وكل من يعرف لسان العرب ، يعرف السياق والكلام  
 ، كله فيه مبالغة ، وفيه إشارة إلى تأخر سحور النَّبِيِّ -ﷺ- حتى إنه كاد الفجر أن يطلع وعلى  
 هذا ، فإنه يكون حديث حذيفة موافقاً لحديثنا .

إلا أن بعض العلماء يقول : لو فرض أن النَّبِيَّ -ﷺ- أخر في حديث حذيفة السحور ، بحيث  
 أنه بمجرد انتهى من السحور أذن الفجر فيكون فعل النَّبِيِّ -ﷺ- بحالة ، وفعل مع زيد -ﷺ-  
 في حالة ، فاختلفت السُّنَّةُ اختلاف تنوع ، وليس باختلاف تضاد ، والأمر في ذلك على السعة  
 ، رجعنا إلى كتاب الله -ﷻ- وسنة النَّبِيِّ -ﷺ- القولية الصريحة فوجدناها تبين أن المسلم يباح  
 له الأكل ما لم يطلع الفجر الصادق .

وعلى هذا نقول : الأفضل أن يؤخر السحور إلى قرب الأذان ، ويحتاط في ذلك ؛ لما فيه من  
 تحقيق السُّنَّةِ على أتم الوجوه وأكملها ، خاصة مع ورود حديث حذيفة ، والله -تَعَالَى- أعلم

السؤال الرابع :

هذا سائل يقول : فضيلة الشيخ ، جدي رجل كبير عاجز لا يعقل شيئاً وقد قمت بحفظ ماله والإنفاق عليه منه ، فهل يحق لي أن أتصرف فيه تصرفاً تاماً بحيث أقرض منه وأتصدق عنه من ماله هذا الذي أنا قائم عليه ، وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب :

إذا كان الجد أو القريب من العصبه لا يحسن التصرف والنظر في أمواله وحجر عليه ، وأصبح قريبه ولي عليه ، فإن الولاية على المحجور - كما ورد في السؤال - ولاية على المحجور هذه الولاية تستوجب عليك أن تفعل ما فيه المصلحة للمال ، والمصلحة للمحجور عليه ، ففي مصلحة المحجور عليه إطعامه وكسوته والقيام على مسكنه وغير ذلك من مصاريفه التي يحتاجها ، يجب عليك أن تصرف عليه في ذلك كله .

وأما بالنسبة للصدقة : فلا يجوز لك أن تتصدق من ذلك المال ؛ لأن المال ليس من مالك ، ولا يجوز لك أن تتصدق من مال غيرك .

وأما هو : فإن كان سفيهاً أو ناقص العقل أو مجنوناً ولا يحسن التصرف في ماله فلا تصح التصديق منه ، ولذلك نص جماهير العلماء على أن مال المحجور عليه لا يتصدق وليه عنه ، وإن تصدق لزمه أن يضمن ، إلا الزكاة التي فرضها الله عليه فهذه مستثناة .

أما بالنسبة للواجب عليك : أن تسعى في مصلحة المال ، كأن تتاجر به ، وتسعى في تكثيره واستثماره بالمعروف ، وإذا رأيت في استثماره مخاطرة ويحتمل الخسارة ولا تضمن الربح فإنك لا تتاجر وتحتاط لذلك المال ولصاحبه ، فأنت وليه على ماله بالمعروف ، سواء كان كبير السن أو كان يتيماً أو كان صبيّاً محجوراً عليه فالحكم في ذلك كله سواء ، والله - تَعَالَى - أعلم .

السؤال الخامس :

هذا سائل يقول : فضيلة الشيخ ، أريد أن أقوم بأداء عمرة لي ولوالدي ، حيث أن الوالد أوصاني بذلك وهو عاجز لا يستطيع أداء العمرة ، وسؤالي : من أين أحرم ؟ ومتى أقوم بأداء العمرة عن الوالد ؟ وجزاكم الله خيراً .

الجواب :

هذا السؤال فيه تفصيل :

أولاً : لا تعتمر عن الوالد إلا بعد أن تعتمر عن نفسك ؛ لأن النَّبِيَّ - ﷺ - لما سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : (( مَنْ شُبْرَمَةٌ ؟ )) ، قال : ابن عمِّ لي مات ولم يحج ، قال : (( أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ )) قال : لا ، قال : (( حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةٍ )) .

ثانياً : إذا كان الوالد يريد أن تحج عنه أو تعتمر عنه ، فلا تخلو العمرة ولا يخلو الحج من حالتين :

إمّا أن يكون فريضة .

وإمّا أن يكون نافلة .

فإن كان نافلة : فأحرم من حيث شئت .

وأمّا إذا كان فريضة : ففيه تفصيل :

إذا كان الوالد قصر في الحج ، وقصر في العمرة مع قدرته عليها على القول بوجوبها ، والصحيح الذي ذكرناه وذكرنا الأدلة غير مرة ، فإنه في هذه الحالة يجب عليك أن تحج وتعتمر من ميقاته ، لأنه مطالب شرعاً أن يحرم من هذا الموضع ، وقد وجبت عليه العمرة ، ووجب عليه الحج منه ، فالأحوط قال طائفة من العلماء : إنك منزل منزله ، والوكيل منزل منزلة الأصيل ، فلما كان المفروض أن يحج من هذا الموضع لزمك أن تحج منه ، ولا يكون لك الخيار فتحج أو تعتمر من أي موضع فتحرم من الموضع الذي وجبت العمرة فيه .

أما لو كان طيلة حياته عليه العمرة ، ووصل إلى حد يعجز فيه عن الاعتمار ، وأمكته أن يعتمر بماله : فحينئذ يعتمر بماله ، ويكون الحكم فيه على التفصيل الذي تقدم ، والله - تعالى - أعلم .

### السؤال السادس :

هذا سائل يقول : فضيلة الشيخ ، هل هناك كراهة في تجديد الوضوء لمن أراد الصلاة وهو متوضئ أو الوضوء بعد الاغتسال أيضاً ؟ أفيدونا ، جزاكم الله خيراً .

### الجواب :

الوضوء على الوضوء طاعة وخير وبر ؛ لأن النَّبِيَّ - ﷺ - فضل الوضوء ، فقال : (( يَا بِلَالُ إِنِّي سَمِعْتُ خَشْخَشَةَ نَعْلَيْكَ ، أَوْ دُفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَحَدْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ ، وَلَا تَوَضَّأْتُ إِلَّا صَلَّيْتُ مَا كُتِبَ لِي )) ، وهذا يدل

على فضل بقاء الإنسان على طهارة ، وفضل الصلاة بعد الطهارة ، ومن الأدلة على فضل أن المسلم إذا قرب وضوءه فمضمض واستنشق وغسل وجهه خرجت كل خطيئة أخطأها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى تخرج من تحت عينيه ، فتخرج خطايا وجهه من خطايا النظر ونحوه من المحرمات ، وكذلك إذا غسل يديه خرجت خطايا يديه ، وإذا مسح برأسه وغسل رجليه حتى يكون نقيًا من الذنوب ، فهذا يدل على فضل الوضوء .

فإذا توضأ وضوءًا على وضوء كان خيرًا على خير ونورًا على نور .

وفيه حديث عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي مختلف في صحته : (( إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ

عَلَى نُورٍ )) ولكن أجمع العلماء على تجديد الوضوء ، لكن من أهل العلم من فصل :

وقال : إذا توضأت الوضوء الأول وأسبغت بأن توضأت ثلاث مرات ، ثلاثًا ثلاثًا ، فلا تجدد لأنه ليس بعد الثالثة غسله رابعة ، وقد توضأ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ثلاثًا ثم قال : (( مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ )) قالوا : فإذا توضأ وضوءًا بعد وضوئه ثلاثًا كان زائدًا على الثلاث غسله رابعة ، فمن هنا منعوا الوضوء على الوضوء إذا كان ثلاثًا .

ومن أهل العلم من جوز الوضوء على الوضوء مطلقًا ، وذلك لأن النَّبِيَّ -ﷺ- سئل فقيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (( إِنَّ شِئْتَ )) والسؤال حاصله ، قالوا : يا رسول الله رجل متوضئ أكل لحم الغنم فهل يتوضأ ؟ قال : (( إِنَّ شِئْتَ )) فجعله وضوءًا على وضوء ؛ لأنه لو كان محدثًا لقال : يتوضأ ، ولكنه قال : (( إِنَّ شِئْتَ )) يدل على أنه وضوء على وضوء ، وأنه كان متوضئًا قبل أكل لحم الغنم ، فدل هذا على جواز الوضوء على الوضوء ، من دون تفصيل .

ومن أهل العلم من توسط بين القولين فقال : إذا توضأ الوضوء الأول وصلى أو فعل به فعلاً كالطواف فإنه يجوز له أن يتوضأ ولا كراهة له أن يتوضأ ، ولو كان الأول ثلاث .  
وأياً ما كان ، فالوضوء على الوضوء خير وبركة ، وليس هناك حد معين أو ضابط معين فهو الوضوء الشرعي المعروف .

السؤال السابع :

هذا سائل يقول : امرأة ذهبت إلى العمرة وعند وصولها الميقات نوت ولبت دون أن تشتري مع أن الذين معها نبهوها على ذلك ولكن لا تعرف معنى الاشتراط جهلاً بذلك ، وعند وصولها إلى مكة جاءت الدورة فأفتاها الذين معها بدخول الحرم دون العمرة فانتظرتهم حتى انتهوا من العمرة ، السؤال : ماذا يجب عليها في هذه الحالة بالرغم مع أنها جلست بعد ذلك سبعة أيام في جدة وانتهت الدورة وأتت إلى المدينة ، وهل عليها إثم في بقائها في الحرم ، وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب :

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .